



قانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٠ م
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠
بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط

باسم الشعب ،
مجلس قيادة الثورة ،

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ
الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م ،
وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط ،
وبناء على ما عرضه وزير الاقتصاد والنفط وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي

مادة (١)

- يستبدل بنص المادة ١٩ فقرة أولى من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠
النص الآتي : -
مادة ١٩ فقرة أولى :
يشكل مجلس ادارة المؤسسة على الوجه الآتي : -
١ - رئيس مجلس الادارة .
٢ - وكيل وزارة النفط . الذي يرشحه الوزير ويحل محل الرئيس
في رئاسة جلسات الادارة عند غيابه .
٣ - نائب مدير عام المؤسسة .
٤ - ثلاثة أعضاء يمثلون وزارات الصناعة / والحزارة / والاقتصاد
يرشحهم الوزراء المختصون

ويشترط الا تقل درجة كل منهم
عن الدرجة الأولى ، وأن
يكونوا من ذوى المؤهلات
العالية .

مادة (٢)

يعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية :

مجلس قيادة الثورة

العقيد / معمر القذافي
رئيس مجلس الوزراء

عزالدين المبروك
وزير النفط

الرائد / عبد السلام جلود
وزير الاقتصاد

صدر في ١٤ رمضان ١٣٩٠ هـ
الموافق ١٢ نوفمبر ١٩٧٠ م